الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-127688
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127688-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**
الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/11م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-589-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-23399-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2006م و2007م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعي على بند جاري الشركاء لعام 2006م.
ثانيًا: رفض اعتراض المدعي على بند الجهات ذات العلاقة لعامي 2006م و2007م.
ثالثًا: قبول اعتراض المدعي على بند الاستثمارات في شركة ...
رابعًا: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات غير المسجلة باسم الشركة لعامي 2006م و2007م.
خامسًا: قبول اعتراض المدعي على بند الاستثمارات في شركة ...2007م.
سادسًا: قبول اعتراض المدعي على بند الاستثمار في شركة ... وفقًا لنسبة الملكية لعام 2007م.
سابعًا: قبول اعتراض المدعي على بند الاستثمار في الشركة ...لعامي 2006م و2007م.
ثامنًا: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمار في شركة ...لعامي 2006م و2007م.
تاسعًا: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية لعامي 2006م و2007م.
عاشرًا: رفض اعتراض المدعي على بند الاستثمارات في الأوراق المالية لعام 2007م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخصّ بند (الاستثمار في شركة ...لعامي 2006م و2007م) وبند (استثمارات في صناديق استثمارية لعامي 2006م و2007م) وبند (استثمارات في أوراق مالية لعام 2007م).
وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2006م) وبند (الاستثمارات في شركة...) وبند (الاستثمارات في شركة ...) وبند (الاستثمار في شركة ...لعام 2007م) وبند (الاستثمار في الشركة ...لعامي 2006م و2007م)، حيث تدعي الهيئة فيما يخصّ بند (جاري الشركاء لعام 2006م) بأنه تم إضافة رصيد نهاية المدة لكونه مول رأس مال شركة ...، واثناء التظلم لدى الأمانة لم يتبين للهيئة أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية ولا حركة الحسابات ولا أي مستندات داعمة، وتوضح الهيئة أنه وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية؛ تبين وجود عجز نقدي خلال العام وفي المقابل وجود إضافات على ارصدة الاستثمارات، وتفاصيل العجز كالتالي: رصيد 1/1 بمبلغ (816,903) ريال، النقدية المتولدة من العمليات بمبلغ (5,348,185) ريال، متحصل من توزيعات أرباح شركات تابعة + صناديق بمبلغ (3,635,374) ريال، اجمالي النقدية المتاحة بمبلغ (9,800,462) ريال، رصيد 12/31 بمبلغ (30,532) ريال، استثمارات في شركات تحت التنفيذ بمبلغ (13,500,000) ريال، شراء ممتلكات ومعدات بمبلغ (800,000) ريال، صناديق للمتاجرة بمبلغ (934,090) ريال، إجمالي النقدية المستخدمة بمبلغ (15,264,622) ريال، العجز ويمثل زيادة المستخدم عن المتاح بمبلغ (5,464,160) ريال. وقيمة العجز خلال العام تطابق صافي حركة جاري الشريك حسب التدفقات النقدية، والزيادة في رصيد الاستثمارات تضمنت زيادة في رصيد الاستثمار في شركة ... السعودية والتي قبلت الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركة...) فتدعي الهيئة بأنه تم رفض البند لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي, وبالرجوع للقرار فقد تبين أن الدائرة قبلت البند باعتبار أن المكلف قدم المستندات، وتوضح الهيئة أن الاعتراض أمامها قد افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف فبناء عليه رفضت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-127688
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127688-2022)

الهيئة اعتراض الشركة. وفيما يخصّ بند (الاستثمار في شركة ...لعام 2007م) فتدعي الهيئة بأنها قامت بحسم الاستثمار وفقًا لعقد التأسيس وذلك في حدود نسبة ملكية الشركة فيها، وحيث أن الدائرة قبلت البند باعتبار أن المكلف قدم المستندات المؤيدة؛ وبالاطلاع على عقد التأسيس المقدم للجنة تبين أن حصة 50% تعود الى الشريك وليست باسم الشركة, ولم يقدم المكلف ما يفيد تعديل عقد التأسيس أو نقل الملكية باسم الشركة أو ما يمنع نقل الملكية، وقد تايد اجراء الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المسجلة باسم الشريك في البند الرابع من نفس القرار محل الاستئناف، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2006م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية؛ تبين وجود عجز نقدي خلال العام وفي المقابل وجود إضافات على ارصدة الاستثمارات، وقيمة العجز خلال العام تطابق صافي حركة جاري الشريك حسب التدفقات النقدية، والزيادة في رصيد الاستثمارات تضمنت زيادة في رصيد الاستثمار في شركة ... السعودية والتي قبلت الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نص البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناء على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك يعد أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية، والتي يتضح من خلالها أن المبالغ المضافة خلال العام لحساب جاري الشريك استخدمت في تمويل الاستثمارات؛ حيث إنه بالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية تبين أن مصادر التمويل النقدي لا يغطي قيمة الإضافات في الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي كما تم ذكره في لائحة استئناف الهيئة، وحيث أن الهيئة قمت ما يثبت صحة إجرائها بأن المبالغ التي أضافتها قد استخدمت في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت خلاف ذلك ومصادر التمويل التي يدعيها لتمويل الاستثمارات المحسومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في شركة...) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه تم رفض البند لعدم تقديم المكلف الاثبات المستندي. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بالقوائم المالية لشركة ...؛ يتبيّن بأن الاستثمار الإضافي أثر على جاري الشركاء وهو من بنود الخصوم الغير متداولة، حيث يتبين أن هذه المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة، وأن الشركة التابعة أخضعت تلك المبالغ للزكاة بناء على إقراراتها الزكوية المقدمة للهيئة، وعليه فإن القروض والسلف المقدمة لشركة التابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزء من القرض والسلف (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، وبالتالي فإنه يحق المكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-127688
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127688-2022)

ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم الاستثمار في مركز ...بما يعادل نسبة ملكيته فيها من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في شركة ...لعام 2007م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه وبالاطلاع على عقد التأسيس المقدم للجنة تبين أن حصة 50% تعود الى الشريك وليست باسم الشركة, ولم يقدم المكلف ما يفيد تعديل عقد التأسيس أو نقل الملكية باسم الشركة أو ما يمنع نقل الملكية، وقد تايد اجراء الهيئة في عدم حسم الاستثمارات المسجلة باسم الشريك في البند الرابع من نفس القرار محل الاستئناف. وحيث نصت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ملم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات, يتبين جواز حسم الاستثمارات باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الاستثمارات مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الاستثمارات لتكون باسم الشركة، وبالاطلاع على رد المكلف على استئناف الهيئة فلم يدفع بأن الاستثمارات قد تم نقل ملكيتها للشركة، وحيث اكتفى بذكر أنها باسم الشركاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-589) الصادر في الدعوى رقم (Z-23399-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2006م و2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2006م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في شركة...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة ...)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-127688
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127688-2022)

4- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...لعام 2007م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الشركة ...لعامي 2006م و2007م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...لعامي 2006م و2007م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صناديق استثمارية لعامي 2006م و2007م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أوراق مالية لعام 2007م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.